ولو صلي علي بساط تحته نجاسة او علي طرف منه نجاسة او علي سرير قوايمه علي نجاسة لم يضر ولو كانت
نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة
ولا مصلي عليها ولو صلي وهو حامل نشا بالم تصح صلاته لا حمل الريش وكذا لو كان في ابهامه كشتوان
غير طاهر وبالنسبة لذلك القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي
علي محل الاستنجا بعد الحجر يعفي عنه ولو حمل ثوبا علي نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل
مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجا فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا تنجس
منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي
والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان
الصلاة ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفي عما يتعذر [illegible] الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت فيعفي في الشتا دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفي عن الاذيال دون الاكتاف
والرانين والاكمام وكذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الي قلة تحفظ
بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الي قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
حتي ذهب اجزاوها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الما [illegible]
في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفي عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا
يعفي عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح عند الرافعي لا يعفي والقمل كالبراغيث وبول الذباب
كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الي العرف
ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان الاصل
عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او بسط الثوب
الذي عليه الدم المعفو عنه وصلي عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح في
التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ولو كان الثوب زايدا علي لباسه لم تصح
صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفي عن
قليله وعن كثيره في الاصح ولو عصره علي الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو اصابه
شي من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف
والاصح عند النووي انه كدم البثرات ثم القروح والنفاطات ان كان له رايحة فهو نجس
والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز
منه وان كان قليلا فقولان الاحسن عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثني
دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما **فرع** اذا صلي بنجاسة لا يعفي عنها وهو جاهل بها حال

الصلاة

(في الهامش: انه كان نجسا كروث الميتة اما اذا كان طاهرا فلا تبطل [illegible] في صلاة [illegible])

٢٠

الصلاة سوا كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر
يجب عليه القضا لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا تجب ونقله
ابن المنذر عن خلايق واختاره وكذا النووي في شرح المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان (اختاره)
احدهما علي القولين والمذهب القطع بوجوب القضا لتقصيره ثم اوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل (اذا م)
صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شي عليه لان الاصل عدم وجودها
في ذلك الزمن ولو راي شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك
لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان بل هو لازالة المفسدة قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهي
مسالة حسنة والله اعلم **قال** وستر العورة بلباس طاهر والوقوف علي مكان طاهر اما طهارة اللباس
والمكان عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا حتي في الخلوة والظلمة علي الراجح لان
الله تعالي احق ان يستحيي منه سوا في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيي
منه وهي هنا ما يجب في الصلاة والدليل علي ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلي الله عليه وسلم (ستره)
لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو علي شرط مسلم والمراد
بالحايض البالغ والاجماع منعقد علي ذلك عند القدرة فاذا عجز عن السترة صلي عريانا ولا اعادة
عليه علي الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا الاعادة لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة
سوا كان من ثياب او جلود او ورق او حشيش ونحو ذلك حتي الطين والما الكدر وصورة الصلاة
في الما علي الجنازة والاصح وجوب التطيين لانه قادر علي الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات
ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له خاش ولو كانت عورته ترى من جيبه
في ركوعه او سجوده لم تكف فيجب ازراره او وضع شي عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا
ولم يجد ما يغسله فقولان الاظهر انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان
محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يبسطه
علي النجاسة ويصلي عاريا بلا اعادة والثاني يصلي فيه علي النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا
لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد وليس له اخذه منه قهرا ولو وهب له لم يلزمه
قبوله في الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلي عريانا لم تصح صلاته لقدرته
علي السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالما في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة ويكره تلثم
والمراة منتقبة الا ان يكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها
ما يجر الي الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله
تعالي شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله اعلم **قال** والعلم بدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)